

المؤتمر العام

GC(49)/1

Date: 24 June 2005

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام -بموجب هذه الوثيقة- جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين ستفتتح في "مركز أوستريا" بفيينا يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الساعة ١٠ صباحا.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ٢٤ أيلول/سبتمبر والأحد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبيل الدورة وفي صنع قرارات المجموعات التي تنتمي إليها. يمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف 43 1 2600/21320+).
- ٣- وبموجب المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر وضع المدير العام -بالتشاور مع مجلس المحافظين- جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحا -موجها إلى المكتب لكي ينظر فيه- بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي إما أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة وإما في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا حدث أن تسلم المدير العام -في موعد أقصاه ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥- أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند -ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي- في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

٢ يقع مركز أوستريا فيينا في Bruno-Kreisky-Platz 1, 1220 Vienna ، وذلك على مقربة من مركز فيينا الدولي.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- الموافقة على تعيين المدير العام
- ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦
- ٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤
- ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤
- ١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي
- ١٢- برنامج الوكالة وميزانيته لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
- ١٣- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٥- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
- ١٦- الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٧- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٩- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

- ٢٠- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢١- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط
- ٢٢- القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي
- ٢٣- شؤون الموظفين
 - (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
 - (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٥- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٦- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٣ جلسة عامة

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناء على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة جلسة عامة

قد تعرض على المؤتمر العام توصيات مقدمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة جلسة عامة

من المتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام جلسة عامة

من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية المكتب

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك يتولى المؤتمر إقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية المكتب

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

٦- الموافقة على تعيين المدير العام جلسة عامة

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي بأن يعين مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وتنتهي فترة عمل المدير العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اتخذ المجلس قراراً بشأن من سيعين لمنصب المدير العام والذي سيقوم بمهامه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويلتزم المجلس موافقة المؤتمر العام على هذا التعيين في الوثيقة GC(49)/4.

٣ كما جاء في الفقرة ٢ من غلاف المذكرة ستتاح تسهيلات أمام المجموعات الإقليمية لكي تجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. فلعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

جلسة عامة**٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦**

سيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦، وسيسترعى الاهتمام إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.

جلسة عامة**٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤**

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٤، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(49)/5).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط عمل المؤتمر العام يوصى بتقييد الزمن الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها المندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

جلسة عامة**٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

سيدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٤. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها بحيث يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(49)/6 التعيينات، التي أجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف- ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

اللجنة الجامعة**١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤**

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

اللجنة الجامعة**١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي**

أوصى المجلس في اجتماعاته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بأن يوافق المؤتمر على تخصيص اعتماد تكميلي لميزانية ٢٠٠٥ العادية من أجل تغطية حصة الوكالة في المتطلبات المالية المتعلقة بالمرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي والمتطلبات المناظرة الخاصة بمكاتب الوكالة الإقليمية والاتصالية والميدانية ومواقعها المختبرية.

اللجنة الجامعة**١٢- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧**

يدعى المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار برنامج الوكالة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٦ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(49)/2.

٤ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية إيطاليا وباكستان وبلجيكا وبولندا وبيرو وتونس وجمهورية كوريا وفيتنام والمكسيك ونيجيرويا وهنغاريا (أنظر المقرر رقم GC(47)/DEC/9 في الوثيقة GC(47)/RES/DEC(2004)).

جلسة عامة**١٣- تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

سوف تنتهي فترة عمل مراجع حسابات الوكالة الخارجي لدى استكمال مراجعة حسابات الوكالة للعام المالي ٢٠٠٥. لذا سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي يتولى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ولهذا الغرض، من المتوقع أن يعرض المجلس على المؤتمر العام توصية بهذا الشأن.

اللجنة الجامعة**١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية**

عملا بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦.

اللجنة الجامعة**١٥- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(48)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزء ألف من القرار GC(48)/RES/10؛
- وأمان المواد المشعة وأمنها؛
- وأمان النقل؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٤.

اللجنة الجامعة**١٦- الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(48)/RES/11. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي.

اللجنة الجامعة**١٧- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(48)/RES/12، بناء على الطلب الوارد في الفقرة ١٦ من منطوقه.

اللجنة الجامعة**١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملا بالقرار GC(48)/RES/13 والقرار GC(47)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزء ألف من القرار GC(48)/RES/13؛
- ودعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المنقيبات في البلدان الأفريقية؛
- والتكنولوجيا النووية الابتكارية؛
- واستخدام الهيدروولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية؛
- وإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- استعراض التكنولوجيا النووية- صيغة ٢٠٠٥ المحدثة.

اللجنة الجامعة**١٩ - تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(48)/RES/14 ، كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناء على الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من منطوقه.

جلسة عامة**٢٠ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٠ من القرار GC(48)/RES/15 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والأربعين.

جلسة عامة**٢١ - تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(48)/RES/16 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وبناء على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذه.

جلسة عامة**٢٢ - القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب الدول العربية الأعضاء في الوكالة، بصيغته التي أحالتها بها سلطنة عمان. وستعرض على المؤتمر مذكرة إيضاحية تقضي بتقديمها المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

اللجنة الجامعة**٢٣ - شؤون الموظفين****(أ) التوظيف في أمانة الوكالة**

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(47)/RES/14 بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء باء من القرار GC(47)/RES/14 بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوقه.

اللجنة الجامعة**٢٤ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت طبقاً لمقرر المؤتمر العام الوارد في الوثيقة GC(47)/DEC/14. وبناءً على طلب المؤتمر، يرد في الوثيقة GC(49)/3 تقرير من المدير العام عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ ذلك التعديل.

المكتب**٢٥ - فحص وثائق اعتماد المندوبين**

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

جلسة عامة**٢٦ - تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦**

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.